إن قتل واحد جماعة فرضوا بقتله .

قوله وإن قتل واحد جماعة فرضوا بقتله : قتل لهم ولا شيء لهم سواه وإن تشاحوا فيمن يقتله منهم على الكمال : أقيد للأول .

ولمن بقي الدية .

هذا أحد الوجوه والمذهب منهما .

وقدمه في الرعايتين .

وجزم به في الكافي و الشرح و شرح ابن منجا و الخرقي .

وقال في المغني : يقدم الأول وإن قتلهم دفعة واحدة : أقرع بينهم انتهى .

وقيل : يقرع بينهم .

قال في الرعاية : وهو أقيس .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر و النظم و الحاوي الصغير .

وأطلقهما الزركشي .

وقيل : يقاد للكل اكتفاء مع المعية .

وأطلقهن في الفروع .

وقال في الانتصار : إذا طلبوا القود فقد رضي كل واحد بجزء منه وأنه قول الإمام أحمد C .

قال : ويتوجه أن يجبر له باقي حقه بالدية .

ويتخرج : يقتل بهم فقط على رواية وجوب القود بقتل العمد .

فوائد : .

الأولى : لو قتلهم دفعة واحدة وتشاحوا في المستوفي : أقرع بينهم بلا نزاع .

فلو بادر غير من وقعت له القرعة فقتله : استوفى حقه وسقط حق الباقين إلى الدية .

وإن قتلهم متفرقا وأشكل الأول وادعى ولي كل واحد منهم أنه الأول ولا بينة لهم فأقر القاتل لأحدهم : قدم بإقراره وهذا على القول الأول وإن لم يقر أقرعنا بينهم بلا خلاف .

الثانية : لو عفا الأول عن القود : فهل يقرع بين الباقين أو يقدم ولي المقتول الأول أو يقاد للكل ؟ مبني على ما تقدم من الخلاف